تقويم جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي

د . عبد الحليم عويس

يقف أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ) بأصول التشريع الإسلامى عند أربعة أصول هى (القرآن ، والسنة ، والإجماع والدليل) .

فالقرآن الكريم هو مصدر المصادر ، فما من أصل شرعى إلا كان اشتقاقه من القرآن ، فهو الأصل لكل أصل فى الإسلام[١] « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

وابن حزم يرى أن أصل « البيان » ثابت فى القرآن إما بذاته وإما ببيان السنة أو الإجماع .

ويعتبر ابن حزم من أنواع البيان ثلاثة : الاستثناء ، والتخصيص ، والتوكيد . فالاستثناء والتخصيص مثلما ورد فى آية إهلاك قوم لوط .. (إلا آل بيته) ، باستثناء امرأته من بينهم . والتوكيد مثل قوله تعالى : « فتم ميقات ربه أربعين ليلة » بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا[٢] .

---

(١) أنظر ابن حزم : النبذ ص ٧ .

(٢) أنظر ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام حـ ١ ص ٨٠ وما بعدها وانظر المحلى ١–٦٨ .

وألفاظ القرآن تفهم بمقتضى الظاهر فيها، إلا إذا قام دليل آخر من نص آخر على غير ذلك، ويكون بياناً للأول.

أما السنة فهي متممة للقرآن في بيان الشريعة «وابن حزم ينظر نظر الشافعي من حيث إنه يعتبر القرآن والسنة جزءين أو قسمين كلاهما يتمم الآخر، ويسميهما النصوص»(1).

وأقسام السنة عند ابن حزم مثلما هي عند غيره ثلاثة: قول وفعل وتقرير لكنه يرى أن الحجة هي أقوال النبي .. أما الفعل فلا يكون حجة إلا إذا اقترن بقول أو قامت قرينة على قيامه مقام القول، أو كانت تنفيذاً لأمر.

والسنن عنده – من زاوية أخرى – تنقسم قسمين: سنن متواترة، وأخبار آحاد .. فالمتواتر «هو ما نقلته كافة بعد كافة لا تقل عن اثنين لم يلتقيا» حتى تبلغ به النبي صلى الله صليه وسلم (2)، وهذا أثر لم يختلف مسلمان في الأخذ به، وهو نادر.

وقد أجهد ابن حزم نفسه في البحث عنه فجمع منه نحو ثمانين حديثاً أوردها في المحلى، الذي اعتبره الأصوليون ثروة كبيرة للمحدثين والفقهاء جميعاً. والمتواتر الذي انتهى إليه ابن حزم قد اعتمده من جاءوا بعده من المشارقة والمغاربة(3) أما حديث الآحاد فهو – عنده – ما نقله الواحد عن الواحد واتصل براويه العدول الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويجب الاعتقاد بصدقه والعمل به، وابن حزم يقدم من سيرة الرسول الأدلة على توثيق هذا الحديث، فقد بعث الرسول عليه السلام معاذاً إلى اليمن، وأبا بكر أميراً للحج وأبا عبيدة إلى نجران .. وهم آحاد(4).

---

(1) محمد أبو زهرة: ابن حزم: ٢٩٧

(2) أنظر الكتاني معجم فقه ابن حزم ٥٦

(3) الكتاني: معجم فقه ابن حزم ٥٦، ٥٧

(4) ابن حزم المحلى ١ –٦٧ وأنظر أبا زهرة ص ٢٩٧ وما بعدها

أما الحديث الموقوف – وهو ما لم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث المرسل وهو ما كان فى رواته مجهول – فلا تقوم بهما حجة[1] .

ومن مقررات ابن حزم فى هذين المصدرين (القرآن والسنة) أنه لا تعارض بين نصوصهما بل نصوصهما متكاملة ، وذلك لأنه لا يتصور تعارض مادام المصدر هو الوحي الإلهي . وأى تعارض يبدو فى الذهن إنما مرجعه إلى أنه تخصيص لعام ، أو تتمة لمعنى جديد لم يستوفه النص الأول ، أو أمر خاص بعد أمر عام ، أو نهى خاص بعد نهى عام[2] .

ومن مقرراته كذلك أن الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن والسنة تؤخذ على ظاهرها ، أى الوجوب الحتم أو النهى الحتم . . ومن هنا فقد انفرد ابن حزم بآراء: منها فرضية الزواج على كل مستطيع الباءة والنفقة ولو لم يخش الزنى . وجعل العمرة فرضاً كالحج ، وجعل مكاتبة العبد حقاً له فرضاً لازماً إذا طلبها من سيده ، وأوجب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وأوجب حق الماعون للجار .. وهذا كله بتأثير الظاهرية التى يلتزمها .

أما الإجماع ، وهو المصدر الثالث للتشريع عند ابن حزم الأصولى : فهو إجماع الصحابة[3] قبل تفرقهم فى الأمصار ، ثم إجماع من يجىء بعدهم يكون تبعاً لإجماعهم .

وما اختلف مسلمان قط فى أن ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف هو إجماع متيقن مقطوع بصحته[4] وهو إجماع متواتر

---

(١) أنظر ابن حزم : المحلى : ١–٦٥ ، ٦٦ ، ود : سلام مدكور ، مناهج الاجتهاد فى الإسلام ٧٠٨ .

(٢) أنظر أبا زهرة : ابن حزم ١٣٨ وما بعدها .

(٣) وقد مثل الإجماع السلطة التشريعية بعد عهد الرسول عليه السلام . وقد اعتمد الصحابة فى إجماعهم على صحبتهم وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة (أنظر أستاذنا الدكتور أحمد شلبى : تاريخ التشريع الإسلامى ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٤) أنظر ابن حزم : المحلى ١–٧٠ ، ٧١ ، ود.عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولى ٢٥٤ ، ٢٥٦

متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر علم من الدين بالضرورة لا يمكن إلا أن يكون عن نص ، بل ما هو أقوى من النص ، وهو التوقيف ، والتعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم(١) فسند الإجماع فى النهاية إنما هو النص .

وهذا القيد يخرج صوراً كثيرة من الإجماع قالت بها المذاهب الأخرى ، مثل إجماع أهل المدينة(٢) ، وإجماع أهل الكوفة ، وعرف الناس ، والإجماع السكوتى(٣) ، وإجماع الأكثرية(٤) ، وإجماع أهل العصر من غير عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .(٥)

والدليل وهو الأصل الرابع من أصول ابن حزم والظاهرية — هو أمر مأخوذ من الإجماع أو النص ، مولد منهما مأخوذ من دلالتهما وليس حملا عليهما . أو قياساً إليهما . وذلك كأن يشتمل النص على مقدمتين تركت نتيجتهما فيكون استخراج النتيجة هو الدليل ، أو تطبيق عموم فعل الشرط كقوله تعالى « إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » ، أو نفى معنى ضرورى يفهم نفيه من النص ، أو عدم النص على الشيء كما هو فى باب الاستصحاب الذى يعنى ان ما ثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن الحاضر والمستقبل(٦) .

وقد رفض ابن حزم من مصادر التشريع الإسلامى ما ذكره الأصوليون — بعد الأصول السالفة الذكر — وهى :

---

(١) أنظر النبذ ص ١٣ ، ود. سلام مدكور : مناهج الاجتهاد ٧٠٩ ، و.عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولى ٢٥٣ ، وأنظر أبا زهرة ٣٥٤ وما بعدها .

(٢) أنظر النبذ ص ١٦ والكتانى : المعجم ١٧

(٣) أنظر النبذ ص ١٥

(٤) أنظر النبذ ص ٦٤

(٥) أنظر النبذ ص ١٠ ، ١١ ، وأنظر : أبا عبد الرحمن الظاهرى : مصادر التشريع المرفوضة عند أهل الظاهر مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ٤١٩ (١٣٩٣/٨/٢٠هـ) وأنظر الكتانى : المعجم ١٧ .

(٦) أنظر أبا زهرة ٣٦٤ وما بعدها .

١ ـ القياس :

فإن ابن حزم ينكر أن يكون تقدير فرع على أصل أو نظير على نظيره لمشابهته فى علة(١) أصلا تشريعياً ، وهو يعتبر ذلك لوناً من الرأى . والقول فى الدين بالرأى عنده حرام « لأن أحداً من الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأى قط ، بل قد ثبت عن الصحابة ذم الرأى(٢) .

وقد أورد ابن حزم الأدلة التى ساقها القائلون بالقياس ، ورد عليها : فقد احتجوا بأدلة فعلية كقوله تعالى : « قل يحييها الذى أنشأها أول مرة » وكقوله تعالى « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » وكقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق(٣) » ففى هذه الآيات أقيسة من وجهة نظرهم .

كما أنهم احتجوا بأدلة عقلية كقولهم : لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا تكسرتا علمنا أن ذلك حكم كل بيض لم ينكسر .. فهذا قياس(٤) .

واحتجوا بأدلة تاريخية كإجماع الصحابة على تقديم أبى بكر قياساً على تقديم النبى له . وكقتال أبى بكر لما نعى الزكاة قياساً للزكاة على الصلاة(٥) .

وقد رد ابن حزم على هذه النصوص بدلالة اللغة ، وبإيراد النصوص الأخرى المتعلقة بهذه القضايا والتى لم يستطع أصحاب القياس الاهتداء إليها(٦) .

---

(١) أنظر الدكتور أحمد شلبى : تاريخ التشريع الإسلامى ١٦٠

(٢) ملخص إبطال القياس ٢٢ ويجب أن نذكر هنا أن ابن حزم ينكر صحة حديث معاذ الخاص بالرأى ، أنظر مخطوط إبطال القياس ورقة ٥ .

(٣) أنظر ، مخطوط إبطال القياس ورقة ١١ وما بعدها وملخص إبطال القياس ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) أنظر الإحكام ٨-١٠٢٩ والمحلى ١-٧٤

(٥) ملخص إبطال القياس ٢٦ وما بعدها .

(٦) ملخص إبطال القياس ٢٧ وما بعدها وأنظر أبا زهرة ابن حزم ؛ ٤١٨ وما بعدها .

ثم بنصوص حرم القرآن فيها القياس مثل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » وقوله « ولا تقف ما ليس لك به علم »[1] .

ولم يكتف ابن حزم بالرد على أصحاب القياس ، بل أتى بقضايا أوجبت – عقلياً – القياس ، لكن القياس لم يصح فيها شرعاً ، كما أن أصحاب القياس لم يقيسوها ، أو قاسها بعضهم وامتنع آخرون عن قياسها[2] .

٢ – الاستحسان :

يعتبر ابن حزم الاستحسان من باب القول فى الدين بالرأى والهوى الباطل[3] ، وسواء زعم المستحسن أنه إنما استحسن للصالح العام « المصالح المرسلة » أو لمصلحة محددة بموقف ، فاستحسانه – أى رأيه الذى يميل إليه دون دليل[4] – مرفوض لأنه ليس استحسان فقيه أولى بالاتباع من استحسان آخر ، ولو صار الدين إلى هذا لكان لكل أحد أن يشرع باستحسان ماشاء[5] فإن أوردوا : « ما رآه المسلمون حسناً » – فهذا حديث موقوف . ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لأن ما رآه المسلمون حسناً هو الإجماع ولم يقل ما رآه بعض المسلمين[6] .

٣ – التعليل :

وكما ينكر ابن حزم القياس والاستحسان ينكر القول فى الدين بالتعليل . والتعليل اسم لما يتغير الحكم الشرعى بتغيره[7] .

---

(١) المحلى ١–٧٣ .

(٢) أنظر الإحكام ٨–١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

(٣) أنظر مخطوطة إبطال القياس ورقه ٢٢ .

(٤) د .أحمد شلبى : تاريخ التشريع الإسلامى ١٧١

(٥) ملخص إبطال القياس ٥٠

(٦) المكان السابق .

(٧) د. عبد الله الزايد بن حزم الأصولى ٣١٨ .

قال ابن حزم : « ويكفى من هذا كله — أى فى إنكار التعليل — أن جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم وجميع التابعين ، وجميع تابعى التابعين ليس منهم أحد قال : إن الله تعالى حكم فى شىء من الشريعة لعلة ، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس »[1] .

« ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكننا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التى نص فيها على أنها أسباب[2] » .

وقد أورد ابن حزم — كما هو الشأن فى منهجه — ما ذكره القائلون بالعلل سواء من أدلة نقلية ، كفهمهم لقول الله تعالى : « لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حراً » وكفهمهم لآية الصيام « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وكفهمهم لآية القصاص : « ولكم فى القصاص حياة » ، وغيرها من الآيات[3] — كما تتبع ابن حزم ما ذكروه من أدلة عقلية ، وردعليها بالتفنيد والنقد[4] .

٤ — الذرائع :

يقصد بسد الذرائع منع التوسل إلى فعل الممنوع[4] وذلك كالنظرة بالنسبة للزنا وكسائر المشتبه فى حرمته ، أو ما يمكن أن يؤدى إلى الحرام .

وقد أنكر ابن حزم الاجتهاد عن طريق الذرائع ، لأن ذلك النوع باب من أبواب الرأى . وهو ينكر الرأى بكل شعبه[6] .

---

(١) الأحكام ٨ — ١١٢٧

(٢) المكان السابق .

(٣) أنظر الإحكام ٨—١١١٤ ، ١١١٨ وانظر مخطوط إبطال القياس فى الورقة ٢٠ وما بعدها .

(٤) أنظر الإحكام ٨—١١٢٦

(٥) د. عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولى ٥٤٢

(٦) محمد أبو زهرة ابن حزم ٤٢٩

وهو يتعقب أدلة مخالفيه ، ويو رد أدلة خاصة على رأيه كما هى عادته. وقد قصر النصوص التى تفيد المنع من الذرائع على الورع والحصن ، لا على الإيجاب واللزوم ، واستشهد على رفض الأخذ بالذرائع بآيات منها

« ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » ، ومنها : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » (١) .

وقد طبق ابن حزم هذه المعالم الأصولية فى منهجه — حين قدم لنا مذهباً فقهياً « حزمياً » عبر موسوعته التى وصلتنا ، وهى « المحلى » ، إذ أن المحلى قد استغرق سائر أبواب الأصول والفقه ، بدءاً من باب « التوحيد» والإيمان والقواعد الحزمية فى الأصول ، وإلى أن فرغ من سائر أبواب العبادات والمعاملات فى مسائل أهل الذمة وأنواع التعذير ..

وقد حمل هذا الكتاب بين دفتيه مذهب ابن حزم الفقهى الذى تدعوه « بالحزمية الظاهرية » مقارناً إياه بالمذاهب الأخرى ، ولم تكن المنية قد

تركت لابن حزم فرصة إتمامه ، فإنه لم يكتب فيه إلا(٢٠٢٨) مسألة من مجموع مسائله البالغة (ألفين وثلاثمائة واثنتى عشرة مسألة) . والمسائل الباقية وهى تبدأ من مسألة رقم (٢٠٢٩) « وأما الدية فى قتل الخطأ فعلى العصبية وهم العاقلة »(٢) . اختصرها ابنه أبو رافع من كتاب الإيصال الذى لم يصل إلينـــا .

وإنه لمما يجعلنا ندرك مدى جهود ابن حزم فى ميدان الفقهه أن المحلى الذى تبلغ صفحاته نحو (٧٠٥٠) صفحة من القطع المتوسط ويقع فى ثلاثة عشر جزءاً(٣) . إنما كتبه ابن حزم « شرحاً مختصراً للمسائل التى جمعناها

---

(١) أنظر د. عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولى ٥٥٨ ، ٥٦٥

(٢) أنظر جـ ١٢ ، ص ١٠٦

(٣) حسب طبعة مكتبة الجمهورية بمصر بتصحيح زيدان أبو المكارم حسن وحسن زيدان طلبة سنة ١٩٧٢ م (ومنها أكثر من ستة الآف صفحة كتبها ابن حزم بخط يده ، والباقى اختصره من الايصال ابنه .أبو رافع) .

فى كتابنا الموسوم بالمحلى نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدىء »[1] .

ومع ذلك ، فهذه الموسوعة (المحلى) اعتبرت من أعظم المدونات لاجتهادات السلف رضوان الله عليهم ، سواء فى باب العقائد أو التشريعات الفرعية . إن كان من الضرورى جمع المسائل المتشابهة إلى بعضها[2] .

وقد ضمت من آراء السلف (١٢٩٠٣) آراء ، نسبت إلى ٥٤٦ عالماً سلفياً ، منهم من ذكر له ابن حزم أكثر من ستمائة رأى ، ومنهم من لم يذكر له إلا رأياً واحداً . ويضاف إلى هذه الآراء (٢٥٠) مسألة[3] لفريق من الصحابة لم يعرف لهم فيها مخالف[4] .

وفى ختام حديثنا عن جهود ابن حزم فى الفقه وأصوله نستطيع أن نلاحظ ما يلى :

١ ــ أنه طبق ظاهريته تطبيقاً كاملا ، وكان يأخذ الأدلة التى يسوقها بظواهر ألفاظها .

٢ ــ أنه إمام من جملة الأئمة الذين لهم باع طويل فى علم الأصول والفقه ، وأنه صاحب مدرسة مستقلة .

---

(١) المحلى ١ـ٣ يتصرف .
(٢) أنظر ROGER Arnaldez LaProfession Defoi D,ibn Hazm P141
(٣) أنظر محمد رواس قلعجى : ابن حزم فى المحلى مقال بمجلة حضارة الإسلام الدمشقية عدد ٦ شعبان ١٣٨٦ هـ .
(٤) أكثر أصحاب الآراء فى المحلى هم على الترتيب : عمر بن الخطاب وله ٦٢٣ رأياً
وعطاء وله ٦٠٢ »
والحسن البصرى وله ٥٩٥ »
وإبراهيم النخعى وله ٥٦٠ »
وأبو سليمان وله ٥٤٠ »
(أنظر المرجع السابق)

٣ – وهو فى تجديده واستقلاله وعمقه يشبه الإمام الشافعى ولا سيما من ناحية التزامه بالأثر ، كما أنه يتفق فى هذا الباب مع الإمام أحمد بن حنبل .

٤ – ومع ما يبدو فى منهج ابن حزم من تضييق ، فإن التزامه بالظاهرية قد هداه إلى آراء فقهية ، تضمنها المحلى وغيره – اعتبرت سابقة لعصرها ، ومن ذلك رأيه فى حق المكاتبة للعبد ، ومساواة العبد بالحر فى عدد الزوجات ، ورأيه فى الغناء ، وفى منع تأجير الأرض ، وأن الأرض لمن يزرعها ، وفى وجوب إنفاق الزوجة على زوجها ، إذا كانت موسرة ، وفقاً لما فهمه ابن حزم من ظاهر قول الله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ، وكذلك كان ابن حزم رائداً فى « الوصية الواجبة » للأقارب غير الوارثين ، وإعطاء الحاكم حق تنفيذ الوصية الواجبة فى تركة المتوفى حتى ولو قصر فيها .

وعلى رأى ابن حزم اعتمد القانون المصرى فى وجوب الوصية لفرع الولد المتوفى فى حياة أبويه(١) ، وقد تناولت هذه القضية بالبسط المواد رقم ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م .

وكل هذه الإضافات تؤكد أن منهج « الحزمية الظاهرية » فى التشريع ، ليس أقل من غيره من المذاهب ، سعة وعمقاً ، وإن بدا ضيقاً عند النظرة السطحية ، وبالتالى فهو منهج جدير منا بالدرس والتحليل .

---

(١) أنظر الشيخ محمد أبو زهرة : ابن حزم ٤٨٠